أحكام المغتصبة
في الشريعة الإسلامية

الدكتور: محمد أبو عام
أستاذ: التربية الإسلامية
المغرب

ملخص:

تفاقمت ظاهرة دعوة بعض الجهات الداخلية والخارجية إلى الحرية الجنسية والعلاقات الرضائية وإلغاء كل القوانين التي تمنع أو تحد من ممارسة هذه الحريات مما ينتج عنه اختلاط الأنساب وظهور أبناء غير شرعيين وارتفاع ظاهرة الاغتصاب هذا مما دفع الباحث إلى الحديث عن أحكام المغتصبة جنسيا وحكم ولدها إن وقع حمل.

مقدمة:

كَثُرَتَ في زمننا العلاقات الجنسية الغير الشرعية، منها ما يبرر بأسباب اقتصادية واجتماعية، أو بعلل وأسباب نفسية وذاتية، ومنها ما يبرر بالاغتصاب والإكراه.

إن الإكراه يحدث عندما يكون المكره واقِعًا تحت تأثير الخوف الشديد بما يخشى منه تلف نفسه أو أي عضو من أعضائه، فإن كان الخوف يسيرا كما لو كان مجرد تهديد من غير قادر فلا يكون ثمة إكراه[1].

- **المفهوم الشرعي للإكراه:**

1 – مفهوم الإكراه في القرآن الكريم:

والإكراه بمعناه الشرعي يرفع الحكم المترتب على المكره من جراء الفعل الذي وقع عليه والأصل في هذا الكتاب والسنة والمعقول. أما في القرآن الكريم فقول الله تعالى: " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[2]، وقوله عز وجل: "ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"[3]، وقد نزلت الآية الأولى في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكرهه المشركون فقال لهم بلسانه ما أرادوا منه أن يقول ولما شكا لرسول الله ﷺ ما أصابه قال له ﷺ: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان فقال له ﷺ: "فإن عادوا فعد"[4]. وقد دلت هذه الآيات على العفو عن الكفر في حال الإكراه فانبنى عليها العفو عن غيره فيما هو أقل منه كالزنا. أما الآية الثانية فدلت على أن الإكراه عذر للمكرهة على الزنا فأزال ذلك عنها الإثم والعقوبة.

2 – مفهوم الاكراه في السنة نبوية الشريفة:

وأما بالسنة فما جاء به الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5]. وما جاء في الأثر أيضا أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ قال لها: "اذهبي فقد غفر الله لك"[6]. وما جاء في الأثر كذلك أن امرأة كانت بمكة وقد اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت، فأتي بها إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت وإذا برجل قد أكرهني ثم ذهب. فقال –عمر رضي الله عنه–: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال: الأخشبين لعذبهم الله فخلى سبيلها[7]. وَمَا جاء

في الأثر كذلك أن امرأة قد أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقت منه فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور عمر – رضي الله عنه– الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل[8].

3 – المفهوم العقلي للإكراه:

وأما المعقول فإن الإكراه بما يعنيه من قهر يسلب الإرادة والقدرة على التصرف، فاقتضى هذا رفع التكليف عن المكره كحال الجنون والصغر، ولو لم يرفع لكان الأمر حَمْل غير القادر على مالا يقدر عليه، وهذا مما يتنافى مع العقل وطبائع الأمور.

الحكم الشرعي للاغتصاب عند الفقهاء:

وعلى أصلي الكتاب والسنة ذهب عامة الفقهاء إلى عدم عقاب المكرهة على الزنا؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا حد عليها لأنها بالإكراه صارت محمولة على التمكين خوفا من المضرة، فيمنع وجوب الحد عليها لأنه لا إثم عليها[9].

وفي مذهب الإمام مالك لا عقوبة على المغتصبة، فإذا ظهر عليها حَمْلٌ وقالت إنها اغتصبت أو استكرهت، فينبغي أن تظهر أمارة على ذلك؛ كما لو شوهد منها استغاثة أو صياح أو أشبه ذلك مما يعلم معه في الظاهر صدقها[10].

وفي مذهب الإمام الشافعي لا عقوبة على المكرهة على الزنا على من أكرهها؛ فلو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلا حيث مكنته من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها، فلا حد عليها[11].

وفي مذهب الإمام أحمد لا عقوبة على المكرهة ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء؛ وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه[12].

وإذا وقع حَمْل للمغتصبة فهل يعد وليدها من هذا الاغتصاب ولد زنى؟

إن إثبات النسب يكون بأحد الأسباب التالية:

أولها: الوطء في النكاح الصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"[13]. ويشترط في حصول هذا النكاح ولادة الوليد بعد ستة أشهر من النكاح لقوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[14]. ويشترط حصول هذا النكاح إمكانية وجود الزوج مع زوجته فعلا بعد العقد، فلو حصل العقد وهما بعيدين عن بعضهما _كما لو كان هو في بلد وهي في بلد آخر– بطل هذا النكاح لفقد الشرط. كما يشترط في حصول هذا النكاح تصور الحمل من الزوج في العادة، فلو كان الزوج صغيرا أو عنينا أو عقيما أو غير ذلك بطل هذا النكاح لفقد الشرط.

السبب الثاني: ثبوت النسب في النكاح الفاسد[15]، ويشترط فيه مثل ما يشترط في النكاح الصحيح من تحقق المدة، وإمكان وجود الزوج مع الزوجة، وتصور الحمل من الزوج[16].

السبب الثالث: ثبوت النسب في حال الوطء بشبهة ويشترط فيه تحقيق مدة الحمل وأكثرها.

وينبني على هذا أن أي اتصال بين الرجل والمرأة خلاف هذه الأسباب يعد اتصالا غير شرعي ولا يثبت للوليد نسب؛ لأن النسب لا يكون إلا نتيجة النكاح الشرعي فحسب، وعلى هذا فإن وليد المغتصبة يعد وليدا غير شرعي، له كل الحقوق التي للولد الشرعي ما عدى نسبه[17].

وخلاصة القول: إن المكرهة على الزنا المغتصبة لا تأثم ولا عقاب عليها، أما وليدها فيعد وليدا غير شرعي.

الخاتمة:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة أحكام المغتصبة أي المكرهة على الزنى، ووليدها تبين أنه لا إثم عليها، ولا عقاب عليها، أما وليدها فيعد وليدا غير شرعي.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه وأن يجنبنا مضلات الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاتب للكاسي 7/ 175- 176.

[2] – سورة النحل، من الآية 106.

[3] – سورة النور، من الآية 106.

[4]– تفسير القرآن العظيم لإبن كثير 2/ 568، دار الحديث، القاهرة.

[5]– أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس بأرقام 2043، 2044، 2042، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

[6]– أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم 464.

[7]– السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة 8/ 236.

[8]– الإستذكار لابن عبر البر 24/ 111-112، كتاب الحدود، باب ما جاء في المغتصبة.

[9] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 7/ 181.

[10] – المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الامام سحنون مع مقدمات ابن رشيد 4/ 509، انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك 15/4

[11] – الحاوي الكبير للماوردي في 17/ 83.

[12] – المغني لابن قدامة 12/ 347-348.

[13] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائضى، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة برقم 6749_ 6750، فتح الباري للحافظ ابن حجر 32-33/12 وأخرجه في كتاب الحدود باب للعامر الحجر برقم 6817و6818

[14] –سورة الأحقاف من الآية 14.

[15] – النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطا من شروط الصحة وطرأ له الفساد، ويدخل فيه الأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحا كالشغار، ونكاح المتعة وخطبة الرجل على خطبة أخيه، ونكاح المحلل أنظر: حاشية ابن عابد 3/ 131- 134.

وبداية المجتهد لابن رشيد 2/ 57-58.

[16]– الوطء بشبهة هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل وطء امراة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة ثلاثا أثناء العدة، على اعتقادها أنها تحل له، أنظر: المغني لابن قدامة 7/ 431-432

[17]– انظر: بداية المجتهد 2/116-118، المحلى لابن جزم –/337